

السيلا الجرار المتمدق على حدائق الأزهار

امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فم ثبت عنه A في الصحيح أنه قال قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولا يخفاك أن نسخ
التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم بلا خلاف وهب أنه لم يثبت الرجم في الكتاب فكان ماذا فقد ثبت
بالسنة المتواترة التي لا يشك فيها من له أدنى اطلاع وفعله رسول الله صلى الله عليه وآله غير مرة وفعله
الخلفاء الراشدون فيما لا العجب من الانتصار للمبتدعين على كتاب الله سبحانه وعلى سنة رسوله
وعلى جميع الأمة المحمدية ودفع الأدلة الثابتة بالضرورة الشرعية لقول الله تعالى مخذول من
مخذولي كلاب النار الذين يمرقون من الدين ولا يجاوز إيمانهم ولا عبادتهم تراقبهم والأمر
بالتقوى العظيم .
قوله بعد جلده .

أقول عدم ذكر الجلد مع الرجم في قصة ما عر لا يدل على عدم كما هو معلوم لكل عاقل
وعلى تقدير أنه A ترك الجلد في هذه القضية الفعلية فالمحامل لذلك كثيرة جدا ولا سيما مع
ثبوت مشروعية الجمع بينهما للمحصن بالقول الذي هو أقوى دلالة وأعلى حجة كما أخرجه مسلم
وأهل السنن من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فهذا مقام قامه رسول
الله صلى الله عليه وآله في الناس مبينا لهم ما نزل إليهم موضعا لهم ما شرعه